

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بشأن الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل (أرضى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مساعدة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأعمال الزراعية

للتنمية الريفية وزيادة الدخل (أرضى) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م)

عبد الفتاح السيسي

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (263-299)

اتفاقية منحة مساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل

(أرضي)

بتاريخ / /

اتفاقية منحة مساعدة

قائمة المحتويات

- مادة 1 - الغرض .
- مادة 2 - الهدف والنتائج :
- بند (1-2) الهدف .
- بند (2-2) النتائج .
- بند (3-2) ملحق 1 ، الوصف التفصيلى .
- مادة 3 - مساهمات الأطراف :
- بند (1-3) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .
- بند (2-3) مساهمة جمهورية مصر العربية .
- مادة 4 - تاريخ اكتمال المساعدة .
- مادة 5 - المتطلبات السابقة على السحب :
- بند (1-5) السحب الأول .
- بند (2-5) مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية .
- بند (3-5) الإخطارات .
- بند (4-5) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة .
- مادة 6 - أحكام خاصة :
- بند (1-6) إصدار التأشيرات والتصاريح الرسمية والإعفاءات وغيرها .
- بند (2-6) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى .
- بند (3-6) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية .

بند (4-6) المتابعة والتقييم .

بند (5-6) وضع العلامات التجارية والتوصيف .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (1-7) الاتصالات .

بند (2-7) الممثلون .

بند (3-7) ملحق الشروط النمطية .

بند (4-7) لغة الاتفاقية .

بند (5-7) تاريخ السريان .

بند (6-7) التصديق .

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم (263-299)

اتفاقية مساعدة

بشأن

الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل (أرضي)

المؤرخة

بين

جمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

و

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة الأمريكية)

مادة 1- الغرض :

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بالهدف الموضح أدناه .

مادة 2 - الهدف والنتائج :

بند (1-2) الهدف :

من أجل دعم هدف المساعدة الأجنبية الخاص بـ "اقتصاد مصرى أكثر تنافسية وشمولية من خلال النمو فى القطاعات المختارة"، يتفق الأطراف على العمل سوياً على الأنشطة فى مجالى الزراعة، والقدرة التنافسية للقطاع الخاص.

بند (2-2) النتائج :

من أجل تحقيق الهدف، يوافق الأطراف على العمل سوياً لتحقيق النتائج التالية فى النمو الاقتصادى: زيادة دخل أصحاب الحيازات الصغيرة من المزارعين، تحسين إنتاجية المزارع، استخدام أساليب فعالة لما بعد الحصاد، تحسين تسويق المحاصيل والمنتجات الزراعية وتحسين الوضع الغذائى خاصة بالنسبة للنساء والأطفال. فى حدود التعريف

الخاص بالهدف فى بند 1-2 يمكن تغيير هذا البند 2-2 بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين من الأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية.

بند (2-3) ملحق (1) الوصف التفصيلى :

ملحق (1) المرفق يوضح الهدف والنتائج المذكورين أعلاه . فى حدود التعريف أعلاه الخاص بالهدف فى بند (1-2) ، والنتائج فى بند (2-2) ، فإنه يمكن تغيير ملحق (1) بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين للأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة 3- مساهمات الأطراف :

بند (1-3) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

من أجل المساعدة فى تحقيق الهدف المحدد فى هذه الاتفاقية، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام 1961 المعدل، تمنح جمهورية مصر العربية، طبقاً لشروط هذه الاتفاقية، مبلغاً لا يزيد عن أربعة وعشرين مليوناً ومائة وواحد وتسعين ألف دولار (24191000 دولار أمريكى) ("المنحة").

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

المساهمة التقديرية الإجمالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف هى تسعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وسبعون ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون دولاراً أمريكياً (90878356 دولار أمريكى) والتي ستقدم على دفعات، بحيث تخضع الدفعات المتتالية لمدى ما يتوافر لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من تمويلات لهذا الغرض، وللاتفاق المتبادل بين الأطراف على الاستمرار، فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية يوافق الأطراف على أن مساهمة كل دفعة تالية يمكن أن تزيد تراكمياً إجمالى قيمة المنحة المنصوص عليه فى بند 1-3 (أ)، وبالتالي يمكن زيادة مساهمة ج.م.ع فى إطار البند 2-3

بند (2-3) مساهمة ج.م.ع :

(أ) توافق ج.م.ع على أن تقدم أو تعمل على تقديم كل الأموال والموارد الأخرى المطلوبة، لإتمام كل الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج، وذلك فى تاريخ اكتمال المساعدة أو قبله، وذلك بالإضافة إلى ما يتم تقديمه من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وأى مانع آخر موضع فى الملحق 1،

(ب) لن تقبل مساهمة ج.م.ع عن مبلغ مائة وسبعة ملايين جنيه مصرى (1070000000 جنيه مصرى) من حساب (800 - FT).

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة هو 30 سبتمبر 2019، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابةً، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج قد اكتملت.

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لن تصدر أو توافق على أى مستند يفوض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراة بعد تاريخ اكتمال المساعدة.

(ج) يجب أن تسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية، فى مدة لا تتجاوز تسعة (9) شهور بعد تاريخ اكتمال المساعدة، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة قبل أو بعد هذه المدة. ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أى وقت أو أوقات بعد هذه المدة إخطار ج.م.ع كتابة، وتخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منها لم تسلم طلبات بشأنه خاصة بالسحب، مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة.

مادة 5 - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (1-5) السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب ، تقدم ج.م.ع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ما عدا ما يوافق عليه الأطراف كتابة - الآتى بالشكل والمضمون المقبولين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : خطاب موقع من الشخص الذى يشغل أو يتولى مهام منصب وزير التعاون الدولى كما هو مذكور فى البند (2-7) ، الذى يحدد اسم ووظيفة أى ممثلين إضافيين يحق لكل منهم التصرف وفقاً للبند (2-7).

بند (2-5) مسحوبات لأى جهة منفذة فى الحكومة المصرية :

قبل أى سحب لأى جهة محددة ومنفذة من الحكومة المصرية فى إطار الاتفاقية ، أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب فإنه يجب إتمام الطلب التالى السابق للسحب .

إتمام التقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مباشرة أو من خلال شركة محلية مختارة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبية والتقارير ونظم المشتريات - لأى من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة والممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . يجب أن توافق الحكومة المصرية على البدء فى هذا التقييم ، ويجب أن تكون النتائج وما تم التوصل إليه فى إطار التقييم المذكور مقبولاً بالشكل والمضمون للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند (3-5) الإخطارات :

تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فوراً ج.م.ع بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

بند (4-5) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (5-1) هو 90 يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بواسطة الطرفين قبل أو بعد التاريخ النهائى المذكور أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى بند 5-1 حتى التاريخ النهائى المذكور ، يجوز للوكالة فى أى وقت ، إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع .

مادة 6 - أحكام خاصة :

بند (6-1) مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية توافق ج.م.ع بالتعاون مع جهات ووزارات الحكومة المصرية المعنية على إصدار وتجديد و/أو تمديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى ، فى الوقت المناسب وبدون أى رسوم (متضمنة جميع الموافقات كما هو مطلوب من وقت لآخر لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات ومواقع المشروعات والجهات المعنية) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية (إجمالاً ، المستندات المطلوبة) . ولأغراض هذه الاتفاقية ، الأشخاص المعنيون يتم تعريفهم على النحو التالى :

- (أ) الموظفون والمستشارون لأى هيئات تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية ، و
- (ب) أعضاء أسر هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين . وإن أى تجديد أو تمديد لهذه المستندات المطلوبة ، أو التى يمكن أن تكون مطلوبة ، حتى يمكن لهؤلاء الموظفين والمستشارين وأفراد أسرهم المعالين ، الإقامة بشكل قانونى فى مصر وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها والتمولة فى إطار هذه الاتفاقية ، سيتم إصداره أيضاً بدون أى رسوم .

بند (2-6) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى (بما فيها التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-4) الوارد بالملحق رقم (2) ، توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، كما هو مناسب ، وما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة .

بند (3-6) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع

والمتعلقات الشخصية :

توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى كما هو مناسب - بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم أو الجبايات الأخرى وفقاً للموضع فى بند (ب-4) بالملحق رقم 2 .

بند (4-6) المتابعة والتقييم :

يوافق الأطراف على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم فى إطار الاتفاقية ، ومشاركة النتائج للتقارير النهائية للتقييم الناتجة من برنامج محدد ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء

(كما هو موضح فى ملحق (1) المرفق) خلال فترة الاتفاقية ،

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية

باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

بند (5-6) وضع العلامات التجارية والتوصيف :

من خلال روح التعاون الحقيقية، ستقوم الأطراف بنشر كل الأنشطة المتعلقة بهذه المنحة كأنشطة مشتركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وج.م.ع، كما ستنتهز الأطراف الفرص لنشر الوعى بهذا المشروع المشترك وسيتم وضع شعارات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والجهات المنفذة المصرية على جميع المواد المنشورة. ويمكن توصيف المواد فرعياً بالطريقة المناسبة.

مادة 7 - متنوعات :**بند (1-7) الاتصالات :**

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، أو بالبريد الإلكتروني وسوف تعتبر جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقاً للمقرر عند وصولها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع 1 / أ شارع نادى الاتصالات

متفرع من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى 11435

القاهرة - مصر

إلى ج.م.ع :

وزارة التعاون الدولى

الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية

48-50 ش عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .

ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (2-7) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج.م.ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير التعاون الدولى ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . ولكل منهما الحق فى أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ، فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية . تقدم أسماء ووظائف الممثلين الإضافيين لـ "ج.م.ع" طبقاً للبند (1-5) إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والتي يمكنها قبول المستندات الموقعة من الممثلين الإضافيين باعتبارها معتمدة طبقاً للبند (2-7) وذلك لحين استلام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (3-7) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية" (ملحق 2) ويشكل جزءاً من هذه الاتفاقية .

بند (4-7) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية - وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند (5-7) تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند (6-7) التصديق :

تتولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلا من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

(التوقيع)

الاسم/ ماري أوت

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية/ مصر

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

الاسم/ د. نجلاء الأهنوني

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولي

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

التوقيع :

الاسم / د. عادل البلتاجي

الوظيفة : وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

ملحق (1)**الوصف التفصيلى****بشأن الأعمال الزراعية للتنمية الريفية****وزيادة الدخل (أرضى)****اتفاقية مساعدة رقم (263-0299)****أولاً - المقدمة :**

يصف هذا الملحق الخاص بالأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل الأنشطة التى ستنفذ والنتائج التى سيتم تحقيقها بالمبالغ المخصصة بموجب هذه الاتفاقية. الهدف العام من مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل، هو زيادة الدخل المرتبطة بالزراعة لصغار المزارعين. مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل سوف يساهم فى هدف النمو الاقتصادى من خلال "اقتصاد مصرى أكثر تنافسية وشمولية من خلال النمو فى قطاعات مختارة" لا شىء فى هذا الملحق 1 سيتم تفسيره بأنه تعديل لأى من تعاريف أو بنود هذه الاتفاقية.

ثانياً - الخلفية :

الهدف من الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل هو زيادة الدخل وفرص العمل للقائمين على الأعمال الزراعية فى المجتمعات المستهدفة فى صعيد مصر. هذا المشروع يضيف إلى التقدم المحقق فى تنافسية القطاع الزراعى فى مصر فى السنوات الأخيرة، من خلال زيادة الإنتاجية، ودمج المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة فى الأسواق العالمية البستانية وسوف يركز أيضاً على الفجوات والمجالات الجديدة التى لم تنفذ من قبل، بما فى ذلك إدخال التقنيات والأصناف الجديدة لتحسين الإنتاجية البستانية، وإنشاء مراكز تحصيل وأماكن التعبئة والتخزين البارد، وإدخال تحسينات عامة فى عملية ما بعد الحصاد، وتبنى مناهج إدارية للاستفادة الفعالة والمستدامة للأراضى والموارد المائية المحدودة. وقد تم إنجاز الكثير لتعزيز إنتاج المحاصيل البستانية، ودمج صغار المزارعين

بنجاح مع سلاسل الأسواق العالمية والإقليمية والمحلية، من خلال إزالة معوقات سلسلة القيمة. ومع ذلك، لا تزال هناك قيود في ترسيخ هذه المكاسب، فيما يخص فرص العمل في المزارع، والأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل في المناطق الريفية. وبالبناء على نجاحات برنامج سابق، فإن برنامج الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل سوف يزيد من الدخل وفرص العمل في المجتمعات الريفية محدودة الدخل المختارة في صعيد مصر (بنى سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، الأقصر، وأسوان). المرحلة التجريبية من البرنامج سوف تكون في ثلاث محافظات رئيسية التي تظهر قدرات كبيرة لتوليد الدخل وفرص العمل من خلال قطاع الزراعة، وبها مستويات مرتفعة من الفقر. أن الزراعة في المنطقة المستهدفة المقترحة من صعيد مصر يغلب عليها مزارع الحيازات الصغيرة، عشرة أفدنة أو أقل، وإنتاج معظمه محدود من محاصيل منخفضة القيمة نسبياً مثل قصب السكر، والذرة، والمواد الغذائية الأخرى. سيركز المشروع على إدخال هذه المزارع في سلسلة القيمة البستانية التجارية الخاصة بمنتجات زراعية مرتفعة القيمة (أمثلة المحاصيل البستانية تشمل ولا تقتصر على: البصل، والطماطم، والكوسة، والعنب، والشمام، والريحان)، مما يجعل سلسلة القيمة بأكملها أكثر كفاءة وشمولاً. وفي نفس الوقت، سوف يوفر مشروع الأعمال الزراعية وزيادة الدخل الدعم للقطاعات المتداخلة في مجالات مثل التدريب المهني، وخدمات الإرشاد الزراعي، بشأن إدارة المياه والبحث والسياسات واللوائح ذات الصلة التي تؤثر على القطاع بشكل عام، وعلى سلاسل القيمة البستانية المختارة بشكل خاص.

ثالثاً - التمويل:

الخطة المالية التوضيحية لهذه الاتفاقية هي الواردة في الجداول المرفقة. قد يتم إجراء تغييرات على هذه الخطة المالية من قبل ممثلي الأطراف دون إجراء تعديل رسمي للاتفاقية إذا كانت هذه التغييرات لا تؤدي إلى: (1) أن تتجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية المبلغ المحدد في البند 1-3 من هذه الاتفاقية، أو (2) أن تكون مساهمة الممنوح أقل من المبلغ المحدد في البند 2-3 من هذه الاتفاقية.

رابعاً - النتائج التى سيتم تحقيقها:

سوف يساهم مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل فى تحقيق هدف تنمية النمو الاقتصادى الخاص بـ"اقتصاد مصرى أكثر تنافسية وشمولية من خلال النمو فى قطاعات مختارة". سيوفر الدعم للأعمال الزراعية، وصغار المنتجين، وستساهم روابط التسويق فى زيادة دخول صغار المزارعين من الزراعة. سوف تدعم الإنتاجية الزراعية، والروابط الدولية بين الأعمال الزراعية المصرية والدولية فرص نمو الأعمال.

من المتوقع أن يحقق مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل

النتائج التالية:

زيادة الدخل الزراعية لصغار المزارعين الذين لديهم أقل من عشرة أفدنة.

تحسين الإنتاجية الزراعية لصغار المزارعين.

نشر استراتيجيات الممارسة الزراعية الجيدة والمناهج بما فى ذلك الري الزراعى، لإنشاء إرشاد زراعى ريفى كفاء وفعال ومستديم مالياً، ونظم الخدمة الاستشارية.

تحسين تسويق المحاصيل الزراعية، ودعم نظام أكثر كفاءة للمعالجة الزراعية ما بعد الحصاد، من خلال توفير إمكانية الوصول إلى الأسواق و/أو إدخال التكنولوجيا من القطاع الخاص لتحقيق مخرجات تنمية مستدامة.

إقامة روابط بين الأنشطة الزراعية والتغذية لاكتشاف كيفية التدخلات المتكاملة بين الزراعة والتغذية والصحة، والتى يمكن أن تحقق تحسينات واسعة النطاق فى تغذية الأم والطفل.

خامساً - المؤشرات:

الآتى هو أمثلة توضيحية للمؤشرات التى يمكن قياسها:

إجمالى قيمة الدخل الزراعية لصغار المزارعين الذين لديهم أقل من عشرة أفدنة.
عدد العقود المبرمة بين أصحاب الحيازات الصغيرة/ مجموعات المنتجين، والقائمين على العمليات/ تجار الجملة/ تجار التجزئة.

هامش الربح الإجمالى لكل وحدة من الأرض، كيلو جرام، أو الحيوان من المنتج المختار.
تمكين المرأة فى مؤشر الزراعة.

نسبة الإناث المشاركات في برامج المساعدة لحكومة الولايات المتحدة، والمصممة لزيادة فرص الحصول على الموارد الاقتصادية الإنتاجية (الأصول، الائتمان، والدخل أو العمالة).

عدد المزارعين وغيرهم ممن طبقوا التكنولوجيات الجديدة أو الممارسات الإدارية (ممارسات إدارة الري) كنتائج لمساعدة حكومة الولايات المتحدة.

عدد المزارعين الذين استخدموا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحصول على معلومات عن السوق.

عدد المزارعين الذين حصلوا على شهادة طرف ثالث (جلوبال جاب - فيرتريد أو ما شابه ذلك).

قيمة المبيعات الإضافية (التي تم جمعها بالمزرعة) والتي تنسب إلى تنفيذ مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل.

قيمة وحجم الصادرات البستانية إلى الأتحاد الأوروبي.

عدد الأشخاص الذين تم تدريبهم من قبل الخدمات الإرشادية على الزراعة الحساسة للتغذية. مقدار الاستدانة من القطاع الخاص في البنية الأساسية لسلسلة القيمة.

سادساً - الأنشطة:

الهدف من مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل هو زيادة الدخل من الأعمال الزراعية وفرص العمل في المجتمعات المستهدفة في صعيد مصر. وهذا يفترض أن زيادة دخول المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة سوف يساهم في النمو الاقتصادي الشامل. ولتحقيق هذا الهدف، سوف يوفر مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل المساعدة الفنية، والتدريب، والسلع لدعم الأنشطة التالية:

١- زيادة إنتاجية صغار المزارعين: سيعمل هذا النشاط مع المزارعين على كيفية استخدام أصولهم الإنتاجية بصورة أكثر كفاءة وبطريقة مستدامة، لكي يكونوا قادرين على زيادة أرباحهم. سيتم أيضاً تطوير قدرة المزارع ليطماشى مع شهادات الجودة المطلوبة (جلوبال جاب أو فيرتريد). قد ينتج هذا من التوسع في إنتاج محاصيل عالية القيمة،

وتكثيف استدامة نظم الزراعة الحالية أو تبني أنظمة جديدة مناسبة بيئياً. الزيادة الناتجة في جودة المنتج سوف تفتح خيارات التسويق وبالتالي الربحية. وهذا النشاط أيضاً سوف يعزز أدوار الحكومة المصرية والقطاع الخاص في تقديم خدمات الإرشاد، وسيوفر تركيزاً خاصاً على خدمات الإرشاد الزراعي، وكذلك التدريب على كيفية استخدام معلومات سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإرشاد النوعي للجودة. سيتم توفير التدريب والمساعدة الفنية لتحسين مهارات هؤلاء المرشدين النوعيين والمزارعين ومستفيدين آخرين، وزيادة قدراتهم على استدامة تحسين الإنتاجية، والمبيعات، ودعم سلاسل القيمة المختارة.

المهام التوضيحية يمكن أن تشمل - ولا تقتصر - على ما يلي:

الدعم التنظيمي والتدريب للعاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، والجمعيات الزراعية المختصة مع التركيز على تطوير النظم التي تساعد في وصول وتمكين إناث المزارعين.

دعم مراكز البحوث الزراعية في صعيد مصر، وهي هيكل الدعم لخدمات الإرشاد الزراعي.

تعزيز وضع الحلول المستندة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل القطاع الخاص لتحسين نظم إدارة سلسلة التوريد، وتطبيقات تسعير المحمول، وتوفير المعلومات في الوقت المناسب في السوق.

دعم القطاع الخاص لتوفير خدمات مناسبة وفي الوقت المناسب لتطوير الأعمال/ المدخلات الإنتاجية.

إنشاء مزارع نموذجية في المدارس الفنية الزراعية بصعيد مصر للتدريب والبحث العلمي.

تحسين جمع البيانات الخاصة بالسوق والتجارة والجودة، وتقنيات الاستقصاء داخل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

2 - تقوية الروابط بين صغار المزارعين وقنوات السوق الخاصة بسلاسل القيمة:

كلما تمكن صغار المزارعين من زيادة إنتاجياتهم، سيحتاجون أسواقًا تستوعب بضائعهم. حاليًا، لا ينتج صغار المزارعين ما يلزم من حيث الحجم أو الجودة لتلبية احتياجات المصنعين. ويمكن لمجموعة المنتجين تحقيق الفوائد المرجوة من وفورات الحجم والوصول إلى الأسواق. وهذا الربط بين صغار المزارعين وقنوات التسويق المختلفة سيساعد ويدعم صغار المزارعين ليكونوا أكثر إنتاجًا لما سيتوفر لهم من سوق أكثر أمنًا وكفاءة. إن أحد الجوانب الرئيسية لنهج هذا النشاط هو استكمال العمل السابق فى دمج صغار المزارعين مع سلاسل الأسواق العالمية والإقليمية والمحلية بنجاح من خلال تذليل عقبات سلاسل القيمة.

سيتم تقييم سلاسل القيمة من خلال المعايير التالية:

الربحية: سيتم تحديد سلاسل القيمة، فى المقام الأول، من خلال توافر الأسواق للمنتجات الزراعية، والربحية المحتملة لصغار المزارعين (من خلال استخدام تحليل التكلفة والفائدة).

المحاصيل منخفضة الاستهلاك المائى: تواجه مصر مخاوف خطيرة فى وفرة المياه ونوعيتها. تستطيع مصر أن تزرع محاصيل عالية القيمة بمياه أقل كثافة، واستخدام الممارسات الزراعية الجيدة لمعالجة كلاً من مشاكل الدخول والموارد الطبيعية. إذا تم اتخاذ هذا النهج، إلى جانب أساليب الري الحديثة، سيستطيع المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة زيادة دخولهم، وستستفيد مجتمعاتهم إيجابياً من تحسن فى استخدام الموارد الطبيعية المحدودة.

ارتفاع مشاركة المرأة: وفرة العمالة من الإناث ينمو بسرعة أكثر من فرص العمل المستفيدة بها المرأة فعلياً. لذلك إذا تم اختيار سلاسل القيمة ذات النسب العالية من الإناث العاملات، ستزيد نسبة الإناث العاملات فى القطاع وكذلك دخولهن.

المهام التوضيحية يمكن أن تشمل - ولا تقتصر - على ما يلي:

دعم الجمعيات الزراعية بخطوط إنتاج طعام بسيطة ومناسبة لإنتاج الفواكه والخضروات المجففة والمجمدة و/أو استخراج العصير.

وضع وتنفيذ نظام مراقبة أداء سلاسل القيمة، وحلول استقصاء السوق مع ربطها بمؤشرات الوصول إلى الأسواق العالمية.

زيادة مشاركة المرأة طوال سلاسل القيمة، من خلال تبني السياسات التي تعزز بيئة عمل حرة خالية من التحرش، وساعات عمل مناسبة والانتقالات ... إلخ وهي السياسات الخاصة بالعنف ضد النوع من قبل أرباب العمل،

تحسين سلامة الأغذية من خلال توفير ممارسات الري الزراعي الحديثة وبإدخال أفضل الممارسات الزراعية.

تحسين شبكات توصيل المياه والصرف الصحي لزيادة الإنتاجية من خلال إعادة تأهيل وتطوير البنية التحتية للري في المزارع.

3 - زيادة الصادرات ومبيعات الإنتاج المحلي من المحاصيل البستانية، والمصنعة:

يهدف هذا النشاط إلى تلبية معايير الجودة: مثل جلوبال جاب العالمية وفيرتريد، وسوف يبدأ مع أصحاب الحيازات الصغيرة، ويستمر في سلاسل القيمة تصاعدياً وسيتم معالجة قيود البنية التحتية الملزمة بحيث تصبح منتجات صعيد مصر قادرة على المنافسة محلياً ودولياً.

المهام التوضيحية يمكن أن تشمل - ولا تقتصر - على ما يلي:

تحسين قدرات المزارعين والأعمال الزراعية للتعرف على الفرص الجديدة في السوق المحلي وفي التصدير، متضمنة جلوبال جاب العالمية المعتمدة، والمنتجات المصنعة والنصف مصنعة والعضوية المعتمدة، وربطها مع العملاء: مثل الفنادق والمصنعين، وسلاسل السوبر ماركت.

تحسين البنية التحتية لسلسلة التبريد في صعيد مصر لخلق مزيد من الكفاءة لعمليات ما بعد الحصاد.

منح الابتكار التى تركز على حلول مبتكرة لقضايا ندرة المياه، بما فى ذلك تحسين كفاءة الري واستخدام الجودة الهامشية للموارد فى الزراعة.

4 - تعزيز البيئة المواتية لسلاسل القيمة: فى إطار هذا النشاط، سيتم تقديم المساعدة الفنية لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى لتحديد السياسات الجزئية، ومتابعة التغييرات الإجرائية واللوائح، التى من شأنها تسهيل تطوير سلسلة القيمة. على سبيل المثال، السياسات / اللوائح التى تعزز نفاذ العقود المبرمة والتى ستؤدى إلى استدامة كبرى فى خطط التعاقد الزراعى.

المهام التوضيحية يمكن أن تشمل - ولا تقتصر - على مايلى:

البحوث التعاونية فى مجال الأمن الغذائى من خلال دعم مراكز مختارة للبحوث الزراعية، والتى تضع تكنولوجيات جديدة لاستخدامها من قبل المزارعين. وضع معايير الجودة المحلية التى تضمن سلامة الغذاء للسوق المحلى.

5 - تحسين حالة التغذية للنساء والأطفال:

سيتم استكشاف الروابط بين الزراعة والتغذية لكى يستخدم التمويل فى المستقبل استراتيجياً لمعالجة قضايا التغذية مثل، التقزم ونقص التغذية التى تحد من الإمكانيات الاقتصادية لكثير من الناس فى صعيد مصر. سيساعد هذا النشاط فى تحديد التغييرات اللازمة فى السلوك ذات الصلة لتحسين التغذية بشكل عام، وبالأخص للنساء والأطفال. إن معلومات التغذية الحساسة للزراعة الناجمة سيتم نشرها لأصحاب الحيازات الصغيرة باستخدام الخدمات الإرشادية.

المهام التوضيحية يمكن أن تشمل - ولا تقتصر - على ما يلى:

البحوث التعاونية فى مجال التغذية فى مصر لاستكشاف الروابط بين الإنتاج الزراعى وسلاسل القيمة، ونقص التغذية خاصة فى المجتمعات الفقيرة فى صعيد مصر المساهمة فى الجهود لوضع المواد الزراعية الحساسة للتغذية، التى سيتم استخدامها من جانب الخدمات الاستشارية والإرشادية.

سابعاً : مصفوفة الأنشطة لاتفاقية الاعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل (أرضي) :

المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	الأنشطة التفصيلية	الأهداف / المؤشرات	مدة التنفيذ	المشروع/ البرنامج
محافظة صعيد مصر (بنى سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، الأقصر، وأسوان).	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	تقديم المساعدة الفنية لبناء قدرات صغار المزارعين لاستخدام أصولهم الإنتاجية بشكل أكثر كفاءة وبطريقة مستدامة لزيادة أرباحهم. مهام توضيحية: الدعم التنظيمي والتدريب للعاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، والجمعيات الزراعية المختصة مع التركيز على تطوير النظم التي تساعد في وصول وتكثيف إناث المزارعين. دعم مراكز البحوث الزراعية في صعيد مصر، وهي هيكل الدعم لخدمات الإرشاد الزراعي. تعزيز وضع الحلول المستندة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل القطاع الخاص لتحسين نظم إدارة سلسلة التوريد، وتطبيقات تسعير المحمول، وتوفير المعلومات في الوقت المناسب في السوق. دعم القطاع الخاص لتوفير خدمات مناسبة وفي الوقت المناسب لتطوير الأعمال / المدخلات الإنتاجية. إنشاء مزارع نموذجية في المدارس الفنية الزراعية بصعيد مصر للتدريب والبحث العلمي. تحسين جمع البيانات الخاصة بالسوق والتجارة والجودة، وتقنيات الاستقصاء داخل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.	إجمالي قيمة الدخل الزراعية لصغار المزارعين الذين لديهم أقل من عشرة أفدنة. هامش الربح الإجمالي لكل وحدة من الأرض، كيلوجرام، أو الحيوان من المنتج المختار. قيمة المبيعات الإضافية (التي تم جمعها بالزرعة) والتي تنسب إلى تنفيذ مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل. عدد المزارعين وغيرهم من طبقوا التكنولوجيا الجديدة أو الممارسات الإدارية (ممارسات إدارة الري) كنتائج لمساعدة حكومة الولايات المتحدة.	من ٣-٤ سنوات	1 - زيادة إنتاجية وريحية صغار المزارعين

المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	الأنشطة التفصيلية	الأهداف / المؤثرات	مدة التنفيذ	المشروع/ البرنامج
محافظات الصعيد مصر (بنى سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، الأقصر، وأسوان).	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	<p>تقديم المساعدة الفنية لأصحاب الميازات الصغيرة لتقديم فوائد وفورات الحجم وتحسين دخول الأسواق. تعزيز الروابط بين صغار المزارعين وقنوات التسويق المختلفة لتحسين كفاءة وتأمين الأسواق التي يمكن الاعتماد عليها.</p> <p>مهام توضيحية:</p> <p>دعم الجمعيات الزراعية بخطط إنتاج طعام بسيطة ومناسبة لإنتاج الفواكه</p> <p>مهام توضيحية:</p> <p>دعم الجمعيات الزراعية بخطط إنتاج طعام بسيطة ومناسبة لإنتاج الفواكه والخضروات المجففة والمجمدة و/أو استخراج العصير.</p> <p>وضع وتنفيذ نظام مراقبة أداء سلاسل القيمة، وحل استقصاء السوق مع ربطها بوثائق الوصول إلى الأسواق العالمية.</p> <p>زيادة مشاركة المرأة طوال سلاسل القيمة، من خلال تبني السياسات التي تعزز بيئة عمل حرة خالية من التحرش، وساعات عمل مناسبة، والانتقالات... إلخ، وهي السياسات الخاصة بالعنف ضد النوع من قبل أرباب العمل.</p> <p>تحسين سلامة الأغذية من خلال توفير ممارسات الري الزراعي الحديثة وبيادخال أفضل الممارسات الزراعية.</p> <p>تحسين شبكات توصيل المياه والصرف الصحي لزيادة الإنتاجية من خلال إعادة تأهيل وتطوير البنية التحتية للري في المزارع.</p>	<p>عدد العقود المبرمة بين أصحاب الميازات الصغيرة/ مجموعات المنتجين والقائمين على العمليات/ تجار الجملة/ تجار التجزئة.</p> <p>عدد المزارعين الذين استخدموا تجار الجملة / تجار التجزئة.</p> <p>عدد المزارعين الذين استخدموا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحصول على معلومات عن السوق.</p> <p>تكوين المرأة في مؤشر الزراعة.</p> <p>نسبة الإناث المشاركات في برامج المساعدة لحكومة الولايات المتحدة، والمصممة لزيادة فرص الحصول على الموارد الاقتصادية الإنتاجية (الأصول، الائتمان، والدخل أو العمالة).</p>	٣-٤ سنوات	2 - تقسوية الروابط بين صغار المزارعين وقنوات السوق الخاصة وقنوات السوق الخاصة وقنوات السوق الخاصة

المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	الأنشطة التفصيلية	الأهداف / المؤثرات	مدة التنفيذ	المشروع / البرنامج
محافظات الصعيد مصر (بنى سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، الأقصر، وأسوان).	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	<p>تقديم المساعدة الفنية لأصحاب الميازات الصغيرة لتلبية معايير الجودة مثل جلوبال جاب العالمية وفيرتريد، واستمرار سلاسل القيمة لمعالجة قيود البنية التحتية اللازمة، بحيث تصبح منتجات صعيد مصر قادرة على المنافسة محلياً ودولياً.</p> <p>مهام توضيحية:</p> <p>تحسين قدرات المزارعين والأعمال الزراعية للتعرف على الفرص الجديدة في السوق المحلي وفي التصدير، متضمنة جلوبال جاب العالمية المعتمدة، والمنتجات المصنعة والنصف مصنعة والعضوية المعتمدة، وربطها مع العملاء: مثل الفنادق والمصنعين، وسلاسل السوبر ماركت.</p> <p>تحسين البنية التحتية لسلسلة التبريد في صعيد مصر لخلق مزيد من الكفاءة لعمليات ما بعد الحصاد.</p> <p>منح الابتكار التي تركز على حلول مبتكرة لقضايا ندرة المياه، بما في ذلك تحسين كفاءة الري واستخدام الجودة الهياكلية للموارد في الزراعة.</p>	<p>قيمة المبيعات الإضافية (التي تم جمعها بالزرعة) والتي تنسب إلى تنفيذ مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل.</p> <p>قيمة وحجم الصادرات البستانية إلى الاتحاد الأوروبي.</p> <p>عدد المزارعين الذين حصلوا على شهادة طرف ثالث (جلوبال جاب - فيرتريد أو ما شابه ذلك)</p>	٣-٤ سنوات	٣ - زيادة الصادرات ومبيعات الإنتاج المحلي من المحاصيل البستانية، والمصنعة.

المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	الأنشطة التفصيلية	الأهداف / المؤثرات	مدة التنفيذ	الشرع / البرنامج
محافظة صعيد مصر (بنى سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، الأقصر، وأسوان).	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	تقديم المساعدة الفنية لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لتعديد السياسات الجزئية، ومتابعة التغييرات الإجرائية واللوائح، التي من شأنها تسهيل تطوير سلسلة القيمة، على سبيل المثال، السياسات / اللوائح التي تعزز نفاذ العقود المبرمة والتي ستؤدي إلى استدامة كبرى في خطط التعاقد الزراعي. مهام توضيحية: البحوث التعاونية في مجال الأمن الغذائي من خلال دعم مراكز مختارة للبحوث الزراعية، والتي تضع تكنولوجيات جديدة لاستخدامها من قبل المزارعين. وضع معايير الجودة المحلية التي تضمن سلامة الغذاء، للسوق المحلي. دعم البحوث التعاونية في مجال الأمن الغذائي والتغذية في مصر.	مقدار الاستدامة من القطاع الخاص في البنية الأساسية لسلسلة القيمة.	5 سنوات	4 - تعزيز البيئة المواتية لسلسلة القيمة

المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	الأنشطة التفصيلية	الأهداف / المؤثرات	مدة التنفيذ	المشروع/ البرنامج
محافظة صعيد مصر (بنى سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، الأقصر، وأسوان).	وزارة الزراعة واستصلاح الأرضي	مهام توضيحية: البحوث التعاونية في مجال التغذية في مصر لاستكشاف الروابط بين الإنتاج الزراعي وسلاسل القيمة، ونقص التغذية خاصة في المجتمعات الفقيرة في صعيد مصر. المساهمة في الجهود لوضع المواد الزراعية المساسة للتغذية، التي سيتم استخدامها من جانب الحكومات الاستشارية والإرشادية.	عدد الأشخاص الذين تم تدريبهم من قبل الحكومات الإرشادية على الزراعة المساسة للتغذية.	٥ سنوات	٥- تحسين حالة التغذية للنساء والأطفال

المشروع/البرنامج : يشير إلى النشاط العام أو مجموعة من التدابير المنفذة على مدى زمني محدد بهدف تحقيق نتيجة التنمية (أي غرض المشروع) من خلال حل المشكلة المرتبطة به .

فترة التنفيذ : تشير إلى بداية اتفاقية المساعدة وتاريخ الانتهاء منها بوجه عام أو أي تاريخ آخر قد ينطبق على مشروع أو برنامج معين .

الأهداف/المؤثرات : كما هو محدد في إطار هذه الاتفاقية .

الأنشطة التفصيلية : توفر أنشطة توضيحية تتعلق بتنفيذ مشروع محتمل أو برنامج .

الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هي جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج معين .

الموقع الجغرافي : هي المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التدابير بها .

ثامناً: أدوار ومسئوليات الأطراف :

ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ووزارة التعاون الدولى بإدارة مشتركة لهذه الاتفاقية ، وخاصة توقيع وتعديل الاتفاقية . وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ستكون الجهة المصرية المسئولة عن التنفيذ .

(أ) جمهورية مصر العربية (ج.م.ع):

كمقدم للخدمات العامة فى مصر ، تضع الحكومة المصرية السياسات والمبادئ والتوجيهات التى يقوم شركاء التنمية بتوفير المساعدة من خلالها . وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ستكون مسؤولة ، بالنيابة عن الحكومة المصرية ، عن التنفيذ الشامل لهذا المشروع . وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ستكون مسؤولة أيضاً عن ضمان أن الموظفين والبنية التحتية المناسبين فى المكان المناسب ، لدعم تنفيذ الأنشطة فى إطار مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل . بالإضافة إلى ذلك ، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى مسؤولة عن التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات ومناهج البرنامج ، والتشاور مع الوكالة الأمريكية كما هو مناسب والمشاركة فى عمليات التخطيط والتنفيذ .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - مسؤولة عن إبرام العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف ، مع الأخذ فى الاعتبار الوقت الكافى للتخطيط المتقدم وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرمجة . ستدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تلك المنح والاتفاقيات التعاونية والعقود ، أو التعديلات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات⁽¹⁾ بعد التشاور مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، كما هو مناسب .

بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقيات التعاونية فى إطار الفقرة أعلاه ، متضمنة التشاور كما هو مناسب ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة

(1) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا البند : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة شهور . بما فيها جدول المعلومات المشار إليه بالمرفق 2 .

المصرية بالعطاءات الجديدة في إطار اتفاقية المساعدة ، أو بالتغييرات الجوهرية لنطاق العمل الخاص بالعطاء القائم في إطار اتفاقية المساعدة ، باستخدام الشكل الموضح في الجدول بالمرفق (2) .

هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها على أساس دورى ربع سنوى . عندما يتم إتاحة المرفق رقم (2) في إطار الفقرة أعلاه وينود الاتفاقية ، سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسى ، والأنشطة والبرامج والمنطقة الجغرافية المتوقعة ، إذ تواجدت ، لكل برنامج . هذه الأنشطة سوف تعكس التعاون الذي تم التوصل إليه في الملحق رقم (1) بشأن أولويات القطاع بصفة عامة .

تاسعاً : المراقبة والتقييم :

المؤشرات المحددة في البند خامساً بأعلاه سوف تستخدم لقياس التقدم نحو تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، ولمراقبة الأداء ، وربما تؤثر على تخصيص الموارد المالية . بمجرد توفرها ، سيتم تجميع الخطوط الأساسية وتحديد الأهداف للمؤشرات سالفة الذكر . نشاط التقارير سيوفر الأسس للتقييمات السنوية للتطور العام تجاه أغراض وأهداف المشروع بالإضافة إلى ذلك ، وبالتشاور مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، سوف تستخدم الوكالة الأمريكية بيانات الأداء كأساس لتوصية التعديلات في الأهداف ، والمؤشرات ، ومستويات التمويل للأنشطة . سيتم عمل التقييمات وتحليل أثر البرنامج على أساس دورى لدعم النتائج وفقاً لتقارير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(مرفق 1-1)

الاتعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل (ARDII)
اتفاقية منحة مشروع رقم (263-299)
مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
الخطة المالية التوضيحية (بالدولار الأمريكي)

إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	التخصيصات المستقبلية	التخصيصات	اسم المكون الكود
7000000	5000000	2000000	<u>الزراعة</u> (5-4)
26644356	12000000	14644356 البيئة التمكنية للزراعة (1-5-4) قدرة قطاع الزراعة (2-5-4) (6-4) منافسة القطاع الخاص
48144000	42287356	5856644 قدرة القطاع الخاص (2-6-4)
8200000	6800000	1400000	<u>دعم البرنامج</u> (1-6) تصميم البرامج والتعلم
890000	600000	290000 الإدارة والإشراف (2-6)
90878356	66687356	24191000	الإجمالي

(مرفق 2-1)

للاعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل (ARDII)
اتفاقية منحة مشروع رقم (263-299)
الخطة المالية التوضيحية
مساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصري)

إجمالي مساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصري)	مساهمة الحكومة المصرية حـ / FT-800 (*)	اسم الماكون
103000000	103000000	الزراعة (5-4)
4000000	4000000	2-5-4 قدرة قطاع الزراعة 2-6-4 قدرة القطاع الخاص (6-4) منافسة القطاع الخاص
107000000	107000000	إجمالي مساهمة الحكومة المصرية

(*) المساهمة المقدمة من حـ/ FT-800 قبل مدفوعات حصة المقاول الأمريكي من التأمينات الاجتماعية وتذاكر الطيران .

(مرفق 2) نموذج جدول المعلومات

جدول معلومات العطاءات في إطار اتفاقية المساعدة سيقدم بانتظام (بتوقع بشكل ربع سنوي على الأكثر أو كما يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين كتابياً) لأغراض معلوماتية فقط ، يعكس العطاءات الجديدة أو تعديل جوهرى (1) لنطاق العطاء القائم .

الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	المواقع الجغرافية	الأنشطة	الميزانية التقديرية	الفترة التقديرية للتنفيذ	اسم المنفذ الرئيسى

التعريفات :

اسم المنفذ الرئيسى : هو اسم الشرك المنفذ الذى يوقع على العطاء مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .
 الفترة التقديرية للتنفيذ : هي فترة من الوقت المئاح للعطاء لاستكمال شروط العطاء .
 الميزانية التقديرية : هو المبلغ المخصص لتنفيذ العطاء .
 الأنشطة : هي التداخلات التي تنفذ كجزء من تنفيذ العطاء من قبل شريك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المنفذ من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار اتفاقية المساعدة .

المرفق الجغرافى : هي المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التداخلات بها .
 الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هي جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة للمشروع أو برنامج محدد .

(1) لن يتم اعتبار الأتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا الجدول : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة شهور .

الشروط النمطية

ملحق 2

قائمة المحتويات**مادة (١) - التعريفات وخطابات التنفيذ :**

بند (أ-1) التعريفات .

بند (أ-2) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-1) التشاور .

بند (ب-2) تنفيذ الاتفاقية .

بند (ب-3) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب-4) الضرائب .

بند (ب-5) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص .

بند (ب-6) استكمال المعلومات .

بند (ب-7) مدفوعات أخرى .

بند (ب-8) الإعلام ووضع العلامات .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج-1) المصدر والجنسية .

بند (ج-2) تاريخ الصلاحية .

بند (ج-3) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (ج-4) الثمن المعقول .

بند (ج-5) إخطار الموردين المحتملين .

بند (ج-6) الشحن .

بند (ج-٧) التأمين .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

بند (ج-٩) المشتريات وتمويلات السحب .

مادة (د) - السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب .

بند (د-٤) سعر الصرف .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء .

بند (هـ-٢) الاسترداد .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويض .

بند (هـ-٤) حوالة الحق .

مادة (و) - منوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب .

بند (و-٢) ترويج الاستثمار .

بند (و-٣) حقوق العمال .

الشروط النمطية

مادة (١) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) تعريفات :

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذي يعد جزءاً منها . المصطلحات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة ج.م.ع على تنفيذ الاتفاقية ، تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في هذه الاتفاقية . ويجوز أن يصدر الطرفان أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضاً لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية . ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وأداء أي من المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين في هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

تقوم ج.م.ع بالآتي :

(أ) تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها مباشرة (أو العمل على تنفيذها) بواسطة ج.م.ع أو العمل على تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للممارسات الفنية والمالية والإدارية الجيدة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول الزمنية أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لهذه الاتفاقية ،

(ب) توفير إدارة مؤهلة ذات خبرة وتدريب الموظفين حسبما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة في إطار الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق لاستمرار الأنشطة ، والعمل على إدارة وصيانة هذه الأنشطة لضمان استمرار ونجاح تحقيق هدف ونتائج الاتفاقية .

بند (ب-3) استخدام السلع والخدمات :

أى سلع وخدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سوف تخصص للاتفاقية ولحين اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم فى تعزيز الهدف المنشود من الاتفاقية وطبقاً لما توجه به الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى خطابات التنفيذ .

بند (ب-4) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات الممولة بموجبها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم ج.م.ع .

(ب) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند

الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على :

1 - أى نشاط أو عقد ، أو منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

2 - أى معاملات ، أو توريدات ، أو معدات ، أو مواد ، أو ممتلكات أو أى

سلع أخرى (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة "السلع") تحت رقم (1) المذكور أعلاه .

3 - أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة طبقاً لهذه الاتفاقية .

4 - أى موظف يتبع هذه الهيئات ، و

5 - أى مقاول أو متلقى ينفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية

الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعي (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

1 - الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، استخدام وإعادة التصدير للسلع أو المتعلقة الشخصية (شاملة السيارات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

2 - الإعفاء الثانى - الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات

الخاصة بكل :

1 - الهيئات غير الوطنية أى كان نوعها ،

2 - العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية ، أو

3 - الأفراد المقاولين وملتقى المنح من غير الوطنيين .

يشمل الإعفاء الثانى جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . يشير مصطلح "وطنى" إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين ج.م.ع ومواطنى ج.م.ع عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

3 - الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع

أو الخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية . وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . يشير مصطلح "آخر تعامل" إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها فى الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة وفقاً لتقديرها أن :

- 1 - مطالبة ج.م.ع برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى ، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أى قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية) ، أو أن
- 2 - تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الطرفان على الاجتماع الفورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة وهو ما يسمح لكل هذه المساعدات بأن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة ج.م.ع .

بند (ب-5) التقارير والمعلومات والدفاتر والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

تزود ج.م.ع الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبها الوكالة على نحو معقول .

(ب) دفاتر وسجلات ج.م.ع للاتفاقية :

تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها ج.م.ع طبقاً لهذه الاتفاقية ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة ج.م.ع بموجب هذه الاتفاقية ، ومتطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للسلع

والخدمات المتحصل عليها من قبل ج.م.ع ، وأسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب ج.م.ع وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال ("دفاتر وسجلات الاتفاقية") . تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة ، أو وفقاً لاختيار ج.م.ع لمبادئ محاسبية أخرى ، بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتى ذكرها :

1 - المبادئ التى نص عليها مجلس إدارة المعايير المحاسبية الدولية (التابع للمؤسسة الدولية لمعايير التقارير المالية) ، أو

2 - السائدة فى دفاتر وسجلات اتفاقية ج.م.ع . يتم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة 3 سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول تكفى لحل أى دعاوى قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت . ولتلافى أى شك ، يطبق هذا البند ب-5(ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرة من جانب ج.م.ع .

(ج) مراجعة ج.م.ع :

إذا صرفت ج.م.ع مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواتها المالية مبلغ 300000 دولار أمريكى فأكثر ، فإن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - تقوم بالمراجعات المالية لمصروفاتها وفقاً للأحكام التالية :

1 - بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ، تستخدم ج.م.ع المؤسسة العليا للمراجعة ، أو تختار مراجع مستقل وفقاً "للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب" والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" ، و

2 - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى البند الفرعى (ب) بعاليه وعما إذا كانت ج.م.ع قد التزمت بأحكام الاتفاقية . ويتم الانتهاء من كل المراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة (9) أشهر بعد إغلاق السنة المالية لـ"ج.م.ع" .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجب أن تضمن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - إن المتلقين الفرعيين "المغطيين" ، الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، إنه تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مدة لا تزيد عن نهاية السنة المالية لـ"ج.م.ع" ، بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بخطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المغطيين" الموضحة أدناه ، إنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مباشر مع ج.م.ع وفقاً للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية .

1 - المتلقى الفرعى "المغطى" هو الذى يصرف 300000 دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها "منح الوكالة" (أى المقاولين أو المتلقين الفرعيين الممولين من اتفاقيات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمساعدة واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

2 - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على ج.م.ع استخدامه للوفاء بمسئوليات المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطيين ، ويمكن لـ"ج.م.ع" الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها ج.م.ع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذا الإجراءات .

3 - تحدد الخطة الأموال التي أتاحت للمتقلين الفرعيين المغطيين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى تفي بمسئوليات مراجعة ج.م.ع (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ومنشأة في الولايات المتحدة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . مقاول ج.م.ع ينبغي مراجعته بمعرفة هيئة المراجعة التابعة لـ"ج.م.ع" .

4 - سوف تضمن ج.م.ع قيام المتقلين الفرعيين في ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع ج.م.ع باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، والأخذ في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتقلين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم ج.م.ع بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق ج.م.ع وفقاً لهذا البند خلال 30 يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة (9) أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتقلين الفرعيين المغطيين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاقية وفقاً لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقات وستقوم ، بالنيابة عن ج.م.ع ، بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

طبقاً لموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن تكاليف المراجعات الممكنة والمتاحة والمناسبة المؤداة طبقاً لشروط هذا البند يجوز سدادها من الاتفاقية .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، نيابة عن ج.م.ع باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا الغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح ج.م.ع الممثلين المفوضين للوكالة - فى أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم ج.م.ع بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح، ط) من هذا الشرط فى جميع الاتفاقات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تبلغ قيمتها حد 300000 دولار فى الفقرة (ج) من هذا الشرط . بالنسبة للاتفاقات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل قيمتها حد 300000 دولار فإنه ينبغى كحد أدنى تضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكى (أ-133) .

بند (ب-6) استكمال المعلومات :

تؤكد ج.م.ع على :

(أ) أن كافة الوقائع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها في سياق الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات في ظل هذه الاتفاقية ، و

(ب) أن تخطر الوكالة في وقت مناسب عن أى وقائع وظروف لاحقة تؤثر جوهرياً أو يُعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات في إطار هذه الاتفاقية .

بند (ب-7) مدفوعات أخرى :

تؤكد ج.م.ع أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفي ج.م.ع على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة ج.م.ع .

بند (ب-8) الإعلام ووضع العلامات :

تقوم ج.م.ع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة بواسطة الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج-1) المصدر والجنسية :

(أ) كل السلع الممولة في إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها ، وموردي السلع والخدمات الممولة في إطار الاتفاقية سوف تحمل جنسيتها في الدول التي يشملها الكود الجغرافي 937، ما عدا ما توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، وكما يلي :

- 1 - تمول تكاليف النقل البحرى طبقاً للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود 935 فقط . انظر أيضاً البند (ج-6) بشأن استخدام السفن التى تحمل العلم الأمريكى .
- 2 - تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية ، أمريكية الصنع باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً .
- (ب) جنسية الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل به السفينة أو الطائرة وقت الشحن .
- (ج) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها فى خطاب تنفيذى .
- (د) يكون النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقدم الوكالة وصفاً مفصلاً لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج-2) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً .

بند (ج-3) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباستثناء

ما يتفق عليه الطرفان كتابةً :

(أ) تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة عند الإعداد بما يلى :

1 - أية خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أى مستندات أخرى بين ج.م.ع وطرف ثالث ، متعلقة بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضاً موافاة الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها ، و

2 - تلك المستندات سيتم تقديمها أيضاً إلى الوكالة الأمريكية عند الإعداد ، والمتعلقة بأى سلع أو خدمات ، التى يعتقد أنها غير ممولة فى إطار الاتفاقية ، حيث تعتبرها الوكالة الأمريكية ذات أهمية قصوى لهذه الاتفاقية . جوانب الاتفاقية المتضمنة أمور فى إطار البند الفرعى (أ) (2) سيتم تحديدها فى خطابات التنفيذ .

(ب) تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض للسلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية ، قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد كما قد يُحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابةً قبل تنفيذها .

(د) يكون مقبولاً للوكالة كل من : المؤسسات الاستشارية التى تستعين بها ج.م.ع وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة ممولة من الاتفاقية ومحددة من الوكالة الأمريكية ، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم ج.م.ع للاتفاقية ولكنهم غير ممولين بموجب الاتفاقية .

بند (ج-4) الثمن المناسب :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأى من السلع أو الخدمات الممولة ،
كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى
إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج-5) إخطار الموردين المحتملين :

من أجل السماح لجميع شركات الولايات المتحدة بفرصة للمشاركة
فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة
بالبينات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى تلك الأوقات كما تطلب الوكالة الأمريكية
فى خطابات التنفيذ .

بند (ج-6) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-1 (أ) ، فإنه لا يجوز أن يمولى من الاتفاقية
تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت
التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل
على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التى تحمل العلم

الأمريكى غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك

كتابة فإن :

1 - خمسين فى المائة (50%) على الأقل من الوزن الإجمالى

لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ،

خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة

والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية

الأمريكية الخاصة ، و

2 - خمسين فى المائة (50%) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم ج.م.ع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (1) و(2) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة من كل من موانئ الولايات المتحدة وموانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج-7) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى

إقليم ج.م.ع واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

- 1 - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .
- 2 - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج-1(أ) ، و
- 3 - أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت ج.م.ع (أو حكومة ج.م.ع) بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة ، أو تعليمات ، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم ج.م.ع والمولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، تؤمن ج.م.ع أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع . كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه ج.م.ع فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض ج.م.ع عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم 935 المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-8) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق ج.م.ع على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة أينما كان ذلك عملياً وقابلاً للتنفيذ ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

بند (ج-9) المشتريات وتحويلات السحب :

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة ، أو الارتباط عليها وسدادها طبقاً لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها ، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابةً . تتعهد الوكالة الأمريكية بموافقة ج.م.ع بتقارير دورية ، لا تزيد عن ربع سنوية ، بما تم عمله بأموال المنحة والتي تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابةً .

مادة (د) - السحب :**بند (د-1) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :**

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن ل"ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع أو الخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

1 - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح

في الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للاتفاقية

نيابة عن ج.م.ع ، أو

2 - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد

أو أكثر من المقاولين أو الموردين لإلزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي تتحملها ج.م.ع والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم تعط ج.م.ع للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفين تمويل مصروفات مماثلة أخرى أيضاً من الاتفاقية .

بند (د-2) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن ل"ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لأحكامها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة مدعومة بالمستندات المؤيدة واللازمة لتمويل تلك التكاليف وفقاً لما هو موضح في الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-3) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د-4) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة الشريكة من جانب الوكالة الأمريكية أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن ج.م.ع ستقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع في دولة ج.م.ع لأى فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-1) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر بعد 30 يوماً من تاريخ الإخطار . كما يجوز أيضاً للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع مدته 30 يوماً ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع ، إذا :

1 - أخفقت ج.م.ع فى الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

2 - وقع حدث يؤدي إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق الهدف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة ج.م.ع على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

3 - أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة حالياً أو مستقبلاً .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والمرتبطة عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء ، كما هو مطبق ، أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، فإنه فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يجوز للوكالة أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء السارى منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-2) الاسترداد :

(أ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التى لم تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لتمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية ، مطالبة ج.م.ع باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين (60) يوماً من تلقيها طلباً بذلك .

(ب) فى حالة إخفاق ج.م.ع فى الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع أو الخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب ج.م.ع باسترداد كل أو جزء من منحة المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكى خلال ستين (60) يوماً من تلقى طلباً بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) 1 - أى استرداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (2) أى استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسترداد متعلقاً بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات ، أو لخدمات غير ملائمة فإن :

(أ) الاسترداد يتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و

(ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة إلى ج.م.ع فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح المعتمد باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكى بواسطة ج.م.ع ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند (هـ-3) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقاً لهذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ-4) الحوالة :

توافق ج.م.ع - عند الطلب - على حوالة مستحقة للوكالة عن أى تصرف قد ينشأ لـ"ج.م.ع" ويرتبط أو ينبج من نزاع تعاقدى أو الإخلال به من جانب طرف مرتبط بعقد مباشر بالدولار الأمريكى مولته الوكالة كلياً أو جزئياً من المبالغ الممنوحة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة (و) - منوعات :**بند (و-1) تمويل الإرهاب:**

تماشياً مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فإن كلاً من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والشريك ملتزمان بجدية في مكافحة الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب . إن سياسة الوكالة الأمريكية هي ضمان أن أيًا من تمويلاتها لا تستخدم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في دعم الأفراد أو الكيانات المرتبطة بالإرهاب . وطبقاً لهذه السياسة يوافق الشريك على استخدام جهود مناسبة لضمان أن أي تمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة في إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو جهات مرتبطة بالإرهاب . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند .

بند (و-2) ترويج الاستثمار :

باستثناء ما ينص عليه في المنحة أو المفوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لتوفير حافز مالى لمشروع تجارى يقع حالياً فى الولايات المتحدة الأمريكية بهدف حث هذا المشروع للانتقال خارج الولايات المتحدة ، إذا كان هذا التحفيز سيخفض عدد موظفى ذلك المشروع التجارى فى الولايات المتحدة ، لأن إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية يتم استبداله بهذا المشروع خارج الولايات المتحدة .

بند (و-3) حقوق العمال :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المصرح به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لأى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المعترف بها دولياً فى البلد الشريك .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥
بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأعمال الزراعية
للتنمية الريفية وزيادة الدخل (أرضى) ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأعمال الزراعية
للتنمية الريفية وزيادة الدخل (أرضى) .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥

وزير الخارجية

سامح شكرى